الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **1/19494**
تاريخ الحكم: **1** مارس **2013**

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية:

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما: -

-

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2009 تحت عدد 1/19494 والمتضمّنة أنّ منوّبته تعمل بمستشفى الرابطة بتونس برتبة مساعد استشفائي جامعي في الطبّ، وقد شاركت في منـــاظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرّزين استشفائيين جامعين في الطبّ اختصاص التشـــريح وعلـــم الخلايـــا المرضي دورة ديسمبر 2008، وأثناء إجراء المناظرة تفطّنت إلى وجود إخلالات عديدة من حيـــث الإجراءات، وهو ما حدا بها إلى رفع دعوى الحال قصد إلغاء المناظرة المذكورة وما ترتّب عنها مـــن نتائج.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابـــة المحكمة في 1 أوت 2009 والذي طلب فيه الحكم برفض الدعوى الراهنة أصلا وذلك لعدم قيامها

على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة ملاحظا أنّه، بالرجوع إلى تقرير رئيس لجنة المناظرة في الاختصاص المعني، يتضح أنه تمّ إجراء المناظرة المطعون فيها في ظروف عادية وطبقا لما اقتضته أحكام قرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المتعلق بتنظيم انتداب أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين في الطب وخاصة الفصل 11 منه الذي أشار بصفة واضحة إلى أنه فيما يتعلق بالاختصاصات الأخرى، غير اختصاصات العلوم الكلينيكية، يكون الاختبار التطبيقي اختبارا في الأعمال التطبيقية الموافقة للاختصاص، وبالتالي فإن جملة ما أثارته المدعية فيما يتعلّق بخرق الفصل 13 من نفس القرار بخصوص سير الاختبارات التطبيقية لا يستقيم، إذ أن مردّ ذلك هو خصوصية الاختبارات التطبيقية لهذا الاختصاص المخبري والحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين المتناظرين من خلال عرض مواضيع تكون متقاربة من حيث القيمة العلمية وموافقة للاختصاص المشار إليه مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 11 السابق الإشارة إليه. ومن ناحية أخرى، لاحظ في خصوص التجريح في أحد أعضاء اللجنة بحكم مباشرته للعمل بنفس القسم الذي يعمل فيه أحد المترشحين، أن هذا الادعاء ورد مجردا و خاليا من كل دعامة و هو على فرض صحته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينهض دليلا على محاباة أحد المترشحين من قبل أعضاء اللجنة المحمولين على واجب النزاهة و الحياد تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع المتناظرين مشيرا إلى أنّ لجنة المناظرة تنفرد بتسيير إجراءات المناظرة و تتمتع بصلاحيات واسعة عند إجراءها و في تقييم أفضلية المترشحين و مستوى درجتهم. وعلاوة على ذلك فإنه يتجه التأكيد على أن المعنية بالأمر لم تقدم الحجج الكافية الدالة على عدم نزاهة أعضاء اللجنة و في غياب هذه الأدلة يغدو المطعن الراهن غير ذي جدوى لفقدانه لأسانيده المادية، و على هذا الأساس فإنه يتجه رفض هذا المطعن لعدم جدواه.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الصحّة الوارد على كتابة المحكمة في 15 مارس 2012 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى لعدم انبنائها على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة ملاحظا أنّه بالرجوع إلى تقرير رئيس لجنة المناظرة في الاختصاص المعني، يتضح أنه قد تم إجراء المناظرة المطعون فيها في ظروف عادية وطبقا لما اقتضته أحكام قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المتعلق بتنظيم انتداب أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين في الطب وخاصة الفصل 11 منه. ومن ناحية أخرى، لاحظ في خصوص التجريح في أحد أعضاء اللجنة بحكم مباشرته للعمل بنفس القسم الذي يعمل فيه أحد المترشحين، أن هذا الادعاء ورد مجردا و خاليا من

كل دعامة و هو على فرض صحته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينهض دليلا على محاباة أحـــد المترشحين من قبل أعضاء اللجنة المحمولين على واجب النزاهة والحياد تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميـــع المتناظرين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلّـــق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على قرار وزيري الصحّة العمومية والتعليم العالي المـــؤرّخ في 22 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطبّ مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 جانفي 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة في تلاوة ملخّص مـــن التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة ، و لم تحضر المدّعية ولا نائبها الأستاذ وبلغ الاستدعاء إلى هذا الأخير، و لم يحضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحـــث العلمـــي وبلغـــه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير الصحّة وبلغه الاستدعاء أيضا. ثمّ تلا مندوب الدولة السـّيّد ملحوظاته الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ لجنة المناظرة المطعون فيها أخضعت جميع المترشّحين إلى نفس الاختبار التطبيقي وهو ما لا يتطابق مع الإجراءات المحدّدة بالفصل 13 من قرار وزيري الصحّة العمومية والتعليم العالي المؤرّخ في 22 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطبّ الذي اشترط أن يكون عدد المواضيع المطروحة من لجنة المناظرة بالنسبة للاختبار التطبيقي مساويا على أقلّ تقدير لضعف عدد المترشّحين المشاركين فيها وأنّ المبدأ أن يقوم كلّ مترشّح باختيار موضوع الاختبار التطبيقي الذي يخضع له عن طريق القرعة.

وحيث دفعت الإدارة المدّعى عليها بأنّه تمّ إجراء المناظرة المطعون فيها في ظروف عادية وأنّ الاختبار التطبيقي في مادّة التشريح المرضي، وهو الاختصاص الذي أجريت فيه المناظرة موضوع النزاع، يتميّز بجملة من الخصائص التي تجعله مختلفا عن الاختبارات التطبيقيّة المجراة في الاختصاصات الأخرى ذلك أنّه في اختصاص التشريح المرضي يتمثّل الاختبار التطبيقي في دراسة مجهرية أو ميكروسكوبية على مقاطع من الأنسجة البشرية المريضة وهو ما يجعل من الصعب مادّيا وفنّيا توفير عدد كاف من الحالات المختلفة والتي تتميّز بمستوى متقارب من الصعوبة يكون مساويا على أقلّ تقدير لضعف عدد المترشّحين خاصة إذا كان ذلك العدد مرتفعا مثلما هو الشأن في المناظرة موضوع قضية الحال التي بلغ عدد المترشّحين فيها 10 ممّا يعني أنّه إذا كان كلّ مرشّح مطالبا بإجراء دراسة مجهريّة لثمان (8) مقاطع فإنّ إعداد 20 ظرفا يحتوي كلّ ظرف على 8 صفائح زجاجيّة مختلفة لإجراء قرعة بين جميع المرشحين يتطلّب تجميع 160 حالة مرضيّة مختلفة ومتقاربة من حيث الصعوبة وهو ما لا يمكن واقعيّا للجنة المناظرة أن توفّره.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 13 من قرار وزيري الصحّة العمومية والتعليم العالي المؤرّخ في 22 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في

الطبّ مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996 ما يلي: "*يجب أن يكون العدد الجملي للمواضيع المعروضة على كافّة المترشّحين مساويا على الأقلّ لضعف عدد المترشّحين.*

يجب أن يوضع كلّ موضوع في ظرف مختوم لا يحتوي على أيّ علامة خارجية.

يقع إيداع كلّ المواضيع لدى رئيس اللجنة.

يتم سحب مواضيع الاختبار في الدرس والاختبار التطبيقي عن طريق القرعة من قبل المترشح قبل إجراء الاختبار وذلك تحت رقابة رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

لا يمكن في نفس المناظرة اقتراح موضوع مرة ثانية بعد أن تم سحبه عن طريق القرعة."

وحيث يستشفّ من خلال عبارات الفصل المذكور أنّ عدد المواضيع المطروحة من قبل لجنة المناظرة على المترشّحين المشاركين بالنسبة للاختبار التطبيقي يجب أن يكون مساويا على أقلّ تقدير لضعف عددهم، وأنّ المبدأ في اختيار المواضيع هو القرعة وذلك لضمان الشفافية اللازمة لإجراءات الاختبار وتحقيق المساواة بين جميع المترشّحين، وبالتالي فإنّ الإدارة ملزمة عند إجراء المناظرة بالحرص على اتّخاذ كلّ الإجراءات المستوجبة قانونا مثلما حدّدها قرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطبّ المشار إليه أعلاه.

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملفّ وخاصة التقرير الموجّه من أعضاء لجنة المناظرة المطعون فيها إلى وزير الصحّة العمومية في 23 ديسمبر 2008 حول ظروف إجراء الاختبار التطبيقي أنّه تمّ الاقتصار على عرض موضوع واحد بالنسبة للاختبار التطبيقي لوجود صعوبات تقنية ومادية كبرى تحول دون طرح 20 موضوعا الموافق لضعف عدد المترشحين.

وحيث طالما ثبت، وعلى نحو ما تمسّك به نائب المدّعية، تعمّد لجنة المناظرة المطعون فيها إخضاع جميع المترشّحين إلى نفس الاختبار التطبيقي فإنّها تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

– عن المطعن المأخوذ من عدم حياد لجنة المناظرة:

حيث تمسّك نائب المدّعية بعدم حياد أعضاء لجنة المناظرة المطعون فيها بمقولة أنّ من بين أعضائها من يعمل بنفس القسم الاستشفائي الذي يباشر فيه بعض المترشّحين.

وحيث ترى المحكمة أنّ ذلك غير كاف لوحده للتأثير في شرعيّة تركيبة لجنة المناظرة المطعون فيها التي لم يثبت من ملفّ القضية أنّها لم تكن محايدة، الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن حريّا بالرفض.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين السيّد عبد الرزاق الزنوني والسيّد لطفي دمق.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سامية سالمي.

رئيـــس الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

الكاتبة العامة لمصلحة الإدارية